المدلول ومنه سمي الدخان دليلا على النار ثم الدليل
يقع على كل ما يعرف به المعلوم حسيا كان او شرعيا
قطعيا كان او غير قطعي حتى يسمى الحس والعقل والنص
والقياس وخبر الواحد وظواهر النصوص كلها ادلة
ثم ان تقدير قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا اي
اذا اردتم القيام الى الصلاة واستم محدثون واذا قمتم
من منامكم فتوضوا وفيه خلاف لاصحاب الظواهر
وقد مر الكلام عليه عند ذكر هذه الاية فيما سبق عند قوله
وانما قلنا بان الطهارة من الحدث شرط قوله تعالى
وامسحوا برؤسكم والمسح هو الاصابة واختلف العلماء
في معنى الباء في برؤسكم ومنه نشا اختلافهم
في مقدار المفروض من المسح فقال الشافعي هي للتبعيض
حتى اوجب مسح بعض الراس وهو ثلاث شعرات لانه
المتيقن به وقال مالك والحسن البصري الباء صلة
زيدت للتاكيد كما في قوله تعالى تنبت بالدهن اي

تنبت

تنبت الدهن فاذا كانت مزيدة وجب مسح الكل كما لو
قيل وامسحوا رؤسكم الا ان الحسن البصري اقام
الاكثر مقام الكل وقلنا نحن كلا القولين غير الصحيح
اما القول بالتبعيض فلانه لا اصل له في اللغة واما
القول بالصلة فلان فيه الغاء الحقيقة والاقتصار على
التاكيد الذي هو غير مقصود فلا يصار اليه من غير
ضرورة بل الباء للالصاق وعليه اجماع اهل اللغة
غير انها اذا دخلت في الة المسح تعدي الفعل الى محله
فيستوعبه لا الالة كما تقول مسحت راس اليتيم بيدي
ومتى دخلت في محل المسح تعدي الفعل الى الالة كما في
الاية وتقديره وامسحوا ايديكم برؤسكم فلا يقتضي
استيعاب الراس لان ذلك من ضرورة اضافة
الفعل اليه ولم يضف فلا يقتضيه لكنه يقتضي وضع
الة المسح وذلك لا يستوعبها عادة او غير ممكن فيراد
اكثرها والاصل في اليد الاصابع بدليل وجوب

Copyright © King Saud University